

## الخلاف في اعتبار عذر المخطئ في مال نفسه و أثره على المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: بيع المرابحة أنموذجاً

بسام حسن العف

الأستاذ المشارك - جامعة الأقصى - فلسطين

استلام: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢؛ مراجعة: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٢، قبول: ٢١ فبراير ٢٠٢٣

المستخلص: هدفت الدراسة إلى معالجة موضوع فقهي أصولي يمثل قاعدة فقهية عند كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو الخلاف الفقهي في اعتبار عذر المخطئ في مال نفسه، ثم تطبيقه على الفروع الفقهية في المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ومسألة المرابحة أنموذجاً عليه. قام الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاث فقرات، الأولى: تحدث فيها عن المسألة الأم، وهي المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟، والثانية: يبين فيه كيفية رجوع المخطئ في مال نفسه، والثالثة: يبين التطبيقات الفقهية المبنية على الاختلاف في المسألة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ومسألة المرابحة، وذلك وفق المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وتوصل الباحث إلى أن المخطئ في مال نفسه - بأن تصرف في ماله بضرر فاحش عن غير قصد - يعذر، لكن بشرط أن يثبت دعواه ببينة، أو قرينة حتى لا يُفتح باب الادعاء فيؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وترتب على الخلاف في المسألة ثمره في المعاملات المالية بين الأصالة مثل البيع والمضاربة والصلح والهبه، والمعاصرة مثل المناقصات والمقاولات، وكذلك في أنموذج المرابحة، والمرابحة للأمر بالشراء

الكلمات الدالة: عذر المخطئ، الخلاف الفقهي، المعاملات المالية، التطبيقات الفقهية، المرابحة.

تصنيف JEL: G1, P4, P43.

تصنيف KAUJIE: B4, C3, C51, C52, C53.

## مقدمة:

من الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع أحكام الشريعة الإسلامية حفظ المال، يأتي في المقام الأول: أموال الأمة وثرواتها، وفي المقام الثاني: أموال أفراد الأفراد وممتلكاتهم الخاصة، ويتأسس هذا الحفظ للمال على دعامين أساسيتين، الدعامة الأولى: دعامة الحفظ من جهة الوجود؛ وذلك بتحقيق وجود المال وزيادته واستثماره وتنميته، ويدخل في هذا جميع وسائل الكسب المشروع من تجارة، وزراعة، وصناعة، وغيرها مما يتحقق به جلب المصالح المتعلقة بالمال وتنميته.

والدعامة الثانية: الحفظ من جهة العدم بما يمنع به إتلافه وتعطيله ودرء المفسد التي يمكن أن تتعلق به، ويدخل في هذا تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الضمان على متلف المال، وقطع يد السارق، وغيرها من الوسائل التي يصرح بها المال وتدفع عنه المفسد الواقعة أو المتوقعة.

ومن خلال ذلك يظهر حرص الشريعة الإسلامية على حماية وحفظ الحقوق المالية للجميع والعناية بها عناية بالغة، ومن ذلك حماية مال المخطئ بعذره.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر الخطأ على تصرف الإنسان في مال نفسه؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١- هل يعذر المخطئ في مال نفسه بخطئه أم لا؟

٢- كيف يرجع المخطئ في مال نفسه؟

٣- ما التطبيقات الفقهية في المعاملات المالية على المسألة؟

## حدود البحث:

يتناول البحث مسألة مخصوصة، وهي خطأ الإنسان في مال نفسه أو من سلط على ماله غيره غلطاً منه هل يرجع

بذلك أم لا؟ أو من دفع شيئاً يظن أنه يلزمه وهو لا يلزمه هل له الرجوع أم لا؟ وما يترتب على الخلاف من أحكام مع دراسة بعض التطبيقات المرتبطة بها، مع ربط ذلك بالمعمول به في القانون المدني الفلسطيني والاشارة إلى بعض القوانين المشابهة، وذلك لأهمية هذا الربط في التطبيق القضائي من الجهة العملية.

وبالتالي لم يتعرض البحث لمسألة تسليط الإنسان على مال الغير خطأ أو غلطاً كما لو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه.

## أهداف البحث:

جاء البحث لبيان الأمور الآتية:

- تحقيق الخلاف في عذر المخطئ في مال نفسه.

- كيفية رجوع المخطئ في مال نفسه.

- التطبيقات الفقهية المبنيّة على الاختلاف في المسألة في المعاملات المالية، وبيع المرابحة.

## أهمية الموضوع:

- تشتد الحاجة لمعالجته حيث إنه شديد المساس بالواقع، ولحساسية الجانب المالي الذي يتشاح فيه، حيث يتساءل الكثير هل يعذر الإنسان بخطئه في ماله فيرجع عليه أو لا يعذر؟

- إن مسألة البحث تعد مشتركة بين الفقه وأصوله، وهي من القديم المتجدد، فكونها فقهية واضح، وأما كونها أصولية فلأن الخطأ من عوارض الأهلية المكتسبة، وهو من مباحث الأصول، وتتغلغل فروعها في معظم أبواب الفقه، ومثل هذه الدراسات تثري التراث الفقهي وتعزز ربط المعاصرة بالأصالة في فقه المعاملات.

- يبيّن مرونة الشريعة وسماحتها وعمق النظر المقاصدي فيما لا سيما في فقه المعاملات، وعقوده.

- يعد البحث نموذجاً للدراسات التي تفتح على الباحثين آفاقاً جديدة لدراسة الموضوع على مدى أكثر رحابة،

القول بعذر المخطئ في خطئه، ثم تطبيقاتها في أبواب المعاملات.

#### خطة البحث:

تتضمن المقدمة سالفه الذكر، ومتن البحث من ثلاث فقرات:

- حكم المخطئ في مال نفسه.
- كيفية رجوع المخطئ في مال نفسه.
- التطبيقات الفقهية المبنيّة على الاختلاف في المسألة في باب المعاملات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

#### ١- حكم المخطئ في مال نفسه:

أتناول هنا الحديث عن تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً، وتعريف المال لغة واصطلاحاً، والمراد بالمخطئ في مال نفسه، وبيان حكم المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أو لا؟، وذلك على النحو التالي:

#### ١-١- تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً:

١-١-١- الخطأ لغة: اسم من أخطأ، فهو مخطئ، ويأتي بمعنى: ضد الصواب (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ج ١: ٦٥)، كما يأتي بمعنى: ما قابل العمد، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي (الرازي، ١٩٩٩م: ٩٢).

ويطلق الخطأ على وضع الشيء في غير حقه (ابن منظور، ١٤١٤هـ: ج ٩: ١٤٩)، وهو المعنى المراد بالخطأ في موضوع البحث.

١-١-٢- الخطأ اصطلاحاً: اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الخطأ، وأجود التعريفات وأقربها إلى الصواب ما ذكره عبد العزيز البخاري الحنفي بقوله: "وقيل الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود" (البخاري: ج ٤: ٣٨٠).

وأبعد سعة ليس في باب المعاملات المالية فحسب، بل تمتد لتتناول سائر أبواب الفقه.

#### الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة حول الموضوع:

- قاعدة "المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟" د. بدي أحمد سالم في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥١٧/١٢)، فقد شرح القاعدة مختصراً، مع ذكر بعض الأدلة والتطبيقات عليها في الفروع الفقهية، وقد أفدت من أفكاره في عدة مواضع من البحث.

- "نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي"، د. محمد الأحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية السعودية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تناول فيها أحكام الخطأ في أبواب الفقه، ولم يتحدث بخصوص المسألة وتطبيقاتها.

الإضافة العلمية: إنَّ أهم ما يسعى البحث إلى إضافته، هو: تفصيل المسألة من حيث التأصيل والتحرير، وذكر الأثر المترتب على القول الراجح فيها، وبيان تطبيقاتها في بعض مسائل المعاملات المالية، والمرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء.

#### منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي والذي يتمثل في جمع واستقصاء المادة العلمية بشقيها النظري والذي يتمثل في جمع آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة من مظانها المعتمدة، والتطبيقي والذي يتمثل في ضرب الأمثلة، أو جمع فروع المعاملات المالية ذات العلاقة بالمسألة ثم ما يتعلق بالتطبيق.

والمنهج التحليلي المقارن من خلال بيان أدلة كلّ مذهب ووجه الدلالة في مسألة البحث، مرجحاً من بين الآراء ما يقويه الدليل، وتوضيح الأحكام الفقهية المترتبة على

فيرجع ويسترد ما دفع، أم أنه لا يعذر بخطئه فلا يرجع ولا يسترد؟

اختلف الفقهاء فيما إذا وقع من صاحب المال مثل هذا الخطأ هل يعذر به فيستحق استرداد ما خرج من ملكه، أو لا يعذر بخطئه فيبطل حقه فيما خرج من ماله على هذا الوجه (الولائي، ٩٤)

المذهب الأول: الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه، وهو مقتضى رأي الحنفية (ابن نجيم، ١٤١٩هـ: ١٣٥ كما أشار البغدادي<sup>(١)</sup>، ٤٥٤)، والشافعية (البيهقي، ١٣٥٧هـ: ج٨: ٣٣٤)<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من كلام الحنابلة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ج٤: ١٤٢، كما أشار الهوتوي<sup>(٣)</sup>، ج٣: ٢٣١)، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>.

المذهب الثاني: الإنسان لا يعذر بخطئه في مال نفسه، وهو مقتضى المنقول عن الإمام مالك، فقد سئل عن باع مُصَلَّى فقال المشتري: أتدري ما هذا المُصَلَّى هو والله خز، فقال البائع: ما علمت أنه خز، ولو علمته ما بعته بهذا الثمن. قال مالك: هو للمشتري ولا شيء للبائع، لو شاء لتثبت قبل بيعه (ابن رشد الجد، ١٤٠٨هـ: ج٥: ٣٦٢، ج٧: ٣٤٢).

ونقل عن الإمام -أيضاً- في مسألة الإثابة، أي: ليس عليه ثواب فأتاب جهلاً ونحوها أنه يرجع ما كان قائماً لعدم

وقد عرفه بعض المعاصرين: بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد، وقيل: وقوع الشيء على خلاف ما أريد (العبد اللطيف، ١٤٢٣هـ: ج١: ٥٢٣).

١-١-٣- والمراد بالمال هنا ما يشمل الحقوق المالية، كالعين، أو الدين أو المنفعة (مؤسسة زايد، ٢٠١٣م: ج١٣: ٥٩٩).

١-١-٤- والمراد بالمخطئ في مال نفسه في موضوع البحث أن من تصرف في ماله عن غير قصد بأن غلط أو سهواً أو جهل أو اشتبه عليه شيئا، أو أخطأ في تقدير الحق الذي له أو عليه بأن أخبر عنه غلطاً، فدفع أكثر من الذي عليه، أو اقتضى أقل مما يجب له، أو وقع منه غير ذلك من أسباب الخطأ فترتب على تصرفه في ذلك كله انتقال بعض ماله إلى غيره، فهل يعذر المالك بالخطأ فيها فيحق له استرداد ما خرج من يده على هذا الوجه، أم لا يعذر المالك بالخطأ فيها، فيبطل حقه وليس له استرداد ما خرج من يده (الجندي، ١٤٢٩هـ: ج٨: ٤٩٦).

١-٢- المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟ (المنجور، ج١: ٣٤٧-٣٤٨)

صورة المسألة: كما لو تصرف إنسان في ماله بغير قصد، أو أخطأ في تقدير الحق الذي له أو عليه بأن أخبر عنه غلطاً، فدفع أكثر من الذي عليه، أو اقتضى أقل مما يجب له، ونحو ذلك ثم تبين خلافه فهل يعذر بخطئه

(٣) وجاء فيه: "ولو قال البائع مشتراه مائة ثم قال غلطت والثمن زائد عما أخبرت به فالقول قوله مع يمينه فيحلف بطلب مشتريه تحليفه".

(٤) وقد ذكر المالكية المسألة بصيغة الاستفهام فيه دلالة على أن المسألة خلافية من ذلك قولهم: من سلب على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا؟ (المنجور، ج١: ٣٤٧-٣٤٨).

(١) جاء فيه: "لو ظن أن عليه ديناً فبان خلافه رجع بما أدى، هذه من قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه منه".

(٢) وجاء فيه: "لو ظن أن عليه ديناً فأداه فبان خلافه يرجع به، وكما لو أنفق على ابنته يظن إعساره فبان موسراً يرجع عليه"، (الأنصاري، ج٢: ٩٥) وجاء فيه "فرع لو غلط البائع فنقص من الثمن كأن قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم قال غلطت إنما اشتريته بمائة وعشرة وصدقه المشتري فالبيع صحيح كعكسه، وللبيع الخيار: لعذره بالغلط".

(الكاساني، ١٤٠٦هـ: ٢: ٣٠١، كما أشار المقدسي، ١٤٢٤هـ: ٥٨٠)؛ وهذا المعنى هو الذي عناه الشيخ الوزاني مبيناً وجهه في الصيغة المتنوعة للقاعدة: "الجاني على نفسه المتسبب في إتلاف ماله بغلظه فلا شيء له" (الوزاني، ١٤١٢هـ: ١: ٢١٦).

ومما يدل على علو الخلاف فيها وجود الخلاف بين أئمة الفقه منذ عهد التابعين، فعن جابر، عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلظت، فقال الشعبي: «ليس بشيء، البيع خدعة». وقال القاسم: «يرده» (ابن أبي شيبة، ج ٧: ١٩٦).

#### أدلة المذهبيين:

أ- أدلة المذهب الأول القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه:

- قاعدة: "الخطأ مرفوع شرعاً" (الزركشي، ١٩٩٤م: ٨/ ٢٨٧).

المقصود من القاعدة: أن ما يصدر من المكلف من التصرفات بطريق الخطأ من غير قصد وتعمد إلى إيقاعه، إن كان من التصرفات التي توجب إثماً ومؤاخذاً أخروية، فإن الإثم المترتب على فعل المحرم أو ترك الواجب يسقط عنه، ولا يؤاخذ به شرعاً، ولا يعاقب عليه ((مؤسسة زايد، ٢٠١٣م: ج ١٢: ٥٩٩).

والأدلة على القاعدة من القرآن والسنة:

فالقرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: الآيتان صريحتان في أن الخطأ غير مؤاخذ به، ولا جناح فيه (الشاطبي، ١٤١٧هـ: ج ٣: ٥١).

سببه، ولا شيء له إن فات؛ لأنه سلطه عليه (القرافي، ١٩٩٤م: ج ٦: ٢٧٦).

وأخذ به فريق المالكية في حال فوات المال، أما في حال قيامه فلم يختلفوا في القول في الرجوع؛ لذلك قالوا: "فيصير فيمن غلط على ماله قولان في فوات ذلك: هل يرجع أو لا يرجع؟ وقول واحد إذا كان قائماً" (المنجور، ج ١: ٣٤٧)، ومنهم من عمم الخلاف واستثنى بعض المسائل، فقد نقل القرافي عن العبدى قائلاً: "قال العبدى: يرجع الإنسان في ماله حالة قيامه دون ثوابه إذا غلط في أربع مسائل: من أتاب من صدقة ظناً منه أنه يلزمه، والأخذ من طعام الحرب ثم يرده، والمشتري لرجل جارية فيقول: قامت علي بدون ما قد قامت عليه به ثم يظهر له الغلط، والبائع ثوباً بالعشرة فيعطى أعلى منه في القيمة" (القرافي، ١٩٩٤م: ج ٦: ٢٨٩)، وعللوا الرجوع في حال كونه قائماً، لعدم سببه، ويصون به ماله كما عللوا عدم الرجوع في حال الفوات؛ لأنه سلطه على مال نفسه، والأصل عدم الاستحقاق (القرافي، ١٩٩٤م: ج ٦: ٢٧٦). واستظهر الفقيه محمد الولاتي المالكي في معرض شرحه لفروع المسألة ترجيح عدم الرجوع عند الفوات في مذهبه فقال: "وظاهر كلامهم: أن المشهور من الخلاف في حال الفوات عدم الرجوع" (الولاتي: ٩٥).

وسبب الخلاف في هذه المسألة أن كلا المذهبيين مبني على أصول شرعية قوية:

أما المذهب القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه فداخل في عموم قاعدة: "الخطأ مرفوع شرعاً"، وهو وثيق الصلة بقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه" فبينهما عموم وخصوص من وجه.

وأما المذهب القاضي بأن الإنسان لا يعذر بخطئه في مال نفسه، فإن قاعدة رفع الخطأ مؤثرة فيه كذلك؛ ومبني على قاعدة: "جناية الإنسان على نفسه هدر"

غير معتد به؛ لأن الظن بعد ظهور خطئه يصير باطلاً (الزرقا، ١٤٠٩هـ: ٣٥٧).

ومن أبرز أدلتها مما له صلة بمسألتنا حديث أبي هريرة، وَرِيدُ بِنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَمَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا»، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَجِمَتْ (البخاري، ١٤٢٢هـ: ج ٣: ١٩١).

وجه الدلالة: نقض النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الخطأ، وأمر بردهما إليه، ورده المال المدفوع خطأً إلى صاحبه، أفاد بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه (مؤسسة زايد، ٢٠١٣م: ج ٧: ٧٥).

#### علاقة القاعدة بمسألة البحث:

يجري حكم القاعدة على صورة مسألتنا، لكن بينهما عموم وخصوص من وجه؛ وبيان ذلك أنهما تشتركان في أن ما دفعه إلى غيره على ظن وجوبه عليه، ثم يتبين خطأ ظنه فإن ما بني على هذا الظن لاغ وغير معتبر؛ لذلك استحق الرجوع بما دفع، وتفترقان فيما عدا ذلك من المجالات فقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه" أعم حيث تشمل خطأ الإنسان في مال نفسه وغيره من كل حكم شرعي مبني على ظن خاطئ، سواء أكان الخطأ ظاهراً، أم كان خفياً ثم ظهر بعد.

أما السنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (ابن ماجه، ١٣٨٨هـ: ج ٣: ٢٠١)، (قال الأرنؤوط: حديث صحيح)، وجه الدلالة: نص في أن حكم الخطأ مرفوع عن هذه الأمة (الشاطبي، ١٤١٧هـ: ج ٣: ٥١).

#### علاقة القاعدة بمسألة البحث:

إن رفع المؤاخذه بالخطأ هو في الآخرة دون الحقوق الواقعة بين الناس، فإن المراد بها أن الخطأ يزيل الإثم المترتب على فعل المحرم أو ترك الواجب، ولا يؤخذ به شرعاً، ولا يعاقب عليه، لكنه لا يزيل الضمان في حقوق العباد رفعا للضرر عن أصحاب الحقوق والأموال، ولا يلزم من رفع المؤاخذه سقوط الطلب، ولذلك قالوا: "العمد والخطأ في أموال الناس سواء" (الونشريسبي، ١٩٩٠م: ٦٣٩)، ومن فروعها أنه يجب ضمان المتلفات خطأ، كما لو أكل مال غيره ظناً منه أنه ماله، فلا إثم عليه في ذلك ولا يؤخذ عليه في الآخرة، لكن يجب عليه ضمان ما أكل من مال الغير، لا على أن ذلك عقوبة له، وكذلك يجري الحكم في صورة مسألتنا أن من دفع بعض ماله ظاناً أنه مستحق عليه ثم تبين أنه لا يلزمه، فلا يبطل إنما له استرداده (السيوطي، ١٤١١هـ: ١٩٢).

- قاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه" (السيوطي، ١٤١١هـ: ١٣٥، وابن نجيم، ١٩٩٩م: ١٣٤).

المقصود من القاعدة: تقرر أنه لا اكتراث ولا مبالاة بالظن الذي يظهر خطؤه فيما بعد، ويتبين أنه كان بخلاف حقيقة الأمر التي ظهرت، فيلغى هذا الظن، ويجعل كأن لم يكن، وإذا بُني عليه حكم ما من صحة، أو فساد، أو براءة ذمة، أو شغلها، أو استحقاقها، أو غير ذلك كان ذلك الحكم باطلاً، ووجب الرجوع عنه، وصار

ووجه الدلالة: أنَّ عامر بن الأكوع لما رجع سيفه، فمات بفعل نفسه خطأ ولم يقض فيه النبي ﷺ بديهة ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي ﷺ (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ج٨: ٣٨٧).

علاقة القاعدة بمسألة البحث: أنه يدخل في عموم معنى القاعدة "جناية الإنسان على نفسه وماله هدر" كل تصرف وقع من المالك في ملك نفسه وترتب عليه انتقال جزء من ماله إلى غيره، سواء وقع ذلك عن طريق المعاوضة أم غيرها (مؤسسة زايد، ٢٠١٣م: ج١٤: ٤٣٣)، وتسليط الإنسان غيره على مال نفسه يقوي المذهب القاضي بأن الإنسان لا يعذر بخطئه في مال نفسه، لأن المخطئ حينئذ يكون جانياً على مال نفسه و"جناية الإنسان على نفسه هدر" (الكاساني، ١٤٠٦هـ: ج٢: ٣٠١ كما أشار المقدسي، ١٤٢٤هـ: ٥٨٠)؛ وهذا المعنى هو الذي قصده الشيخ الوزاني مبيئاً وجهه في الصيغة المتنوعة للقاعدة: "الجاني على نفسه المتسبب في إتلاف ماله بغلظه فلا شيء له" (الوزاني، ١٤١٢هـ: ج١: ٢١٦).

ومن الأدلة أيضاً أنه لتقصيره وإهماله في الثبت والتحقيق فلا يعذر لذلك (ابن رشد الجد، ١٤٠٨هـ: ج٧: ٣٤٢، وعليش، ١٤٠٩هـ: ج٥: ٢١٥).

ومن الأدلة أيضاً: أن القول بأنه يعذر بخطئه يؤدي إلى فتح باب شر؛ فإنه يفسح المجال لكل مشتر مهتدٍ بفسخ عقده، وبالتالي عدم استقرار العقود.

#### الرأي الراجح:

والمذهب الذي أراه راجحاً هو أن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه، ذلك للآتي:

- أنه يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها العامة، والتي من أبرز مظاهرها رفع الحرج واليسر وتحقيق العدالة والتعاون والأخوة وزرع الثقة والمحبة، والقول به فيه

وبناء عليه فإنه يدخل تحت القاعدة المذكورة: مَنْ دفع بعض ماله ظاناً أنه مستحق عليه ثم تبين أنه لا يلزمه، فلا اكتراث ولا مبالاة بظنه الخطأ، فيلغى هذا الظن، ويجعل كأن لم يكن، وبالتالي فلا يبطل حقه إنما له استرداده، ولذلك ذكروا من فروعها أنه لو دفع الزكاة إلى مَنْ يظنه مستحقاً لها، فبان المدفوعُ إليه غير مصرف لها، وأنه غير مستحق للزكاة لم تسقط الزكاة عنه وله استرجاع ما دفعه؛ إذ لا عبرة بظنه الخطأ (ابن عبد السلام، ١٤١٤هـ: ج٢: ٦٥).

ب- أدلة المذهب الثاني القاضي بأن الإنسان لا يعذر بخطئه في مال نفسه:

- قاعدة: "جناية الإنسان على نفسه وماله هدر" (البقوري، ١٤١٦هـ: ج٢: ١٩٩).

فالمهتر في القاعدة: مصدر هدر اللازم المتعدي، ما يبطل من دم وغيره (الزبيدي، ج١٤: ٤١١)، ومفادها أن ما جناه الإنسان على نفسه وماله لا يستحق عنه قوداً ولا ضماناً، بل لا يتعلق به حكم شرعي في الدنيا فهو معتبر كأن لو لم يكن (مؤسسة زايد، ٢٠١٣م: ج١٤: ٤٣٢)، ويؤيد عدم الضمان: "جناية الجاني على ملك نفسه لا توجب ضماناً" (الكرابيسي، ١٤٠٢هـ: ج٢: ٢٢٣).

الدليل على القاعدة: حديث سلمة بن الأكوع قال: "قَلَمًا قَدِمْنَا حَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ حَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ، إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَبَّبُ، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَيْيَ غَامِرٌ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ حَيْبَرَ أَنِّي غَامِرٌ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ، قَالَ: فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ غَامِرٍ، وَذَهَبَ غَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ" إلى آخر الحديث (مسلم، ج٣: ١٤٣٣).

الهبات أو الوصايا أو الهدايا ظناً أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه" (ابن عبد السلام، ١٤١٤هـ: ج ٢: ٦٦)، وكذلك في أحكام القانون المدني، فقد جاء في القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ من القانون المدني الفلسطيني على أنه "إذا وقع الغلط في ماهية العقد، أو في شريطة من شرائط الانعقاد أو في السبب أو في المحل بطل العقد يجوز لمن وقع في غلط في القانون أن يطلب إبطال العقد، مثاله: أن يبيع شخص نصيبه في التركة على أساس أنه يرث الربع، فيتبين أنه يرث النصف، فهو هنا يكون قد وقع في غلط في القانون بما يجيز له المطالبة بإبطال العقد" (القانون المدني الفلسطيني رقم ١١٨/٠٤، ٢٠١٢م) مع شرحه<sup>(٥)</sup>، وإذا حكمنا بكونه من عيوب الإرادة فيعذر في خطئه فيرجع ويسترد.

- على أن الظاهر بناءً على مذهب جمهور المالكية، وإن كان لا يعذر بخطئه إلا أنه يستحب للشخص الذي وقع الخطأ لصالحه أن يعذره على سبيل المكارمة والمسامحة وطيب النفس وإسداء المعروف كما سيظهر من خلال التطبيقات.

## ٢- كيفية رجوع المخطئ في مال نفسه.

وبناء على ما سبق ترجيحه من أن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه، فإن رجوع المخطئ واسترداد ما دفع يكون وفق المقرر عند الفقهاء، وهو: "كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً، أو استرداد مثله أو قيمته هالكاً" (ابن نجيم، ١٣٥ كما أشار الزرقا، ١٤٠٩هـ: ٣٥٨، والزحيلي، ١٤٢٧هـ: ج ١: ١٧٨).

والمقصود الظاهر من ذلك أن من دفع لغيره شيئاً من ماله لا يجب عليه، ولا يلزمه دفعه له، ولم يرد التبرع به، فله أن يسترده ويسترجعه منه بعينه إذا كان قائماً، أو

رفع للضرر عن أصحاب الحقوق والأموال وإعادة التوازن.

- أما قاعدة "جناية الإنسان على نفسه وماله هدر" فهي ليست على إطلاقها، بل مقيدة بقاعدة: "الأصل عصمة المال من الخروج إلا في المتيقن" (القرافي، ١٩٩٤م: ج ٦: ٣٤٣)، والتي تفيد بطريق الدلالة أن الإنسان قد يعذر في مثل تلك الحالات إذا وقع منه نقل ماله إلى غيره على وجه الخطأ والغلط رفعاً للضرر عنه، وصيانة لماله.

- ولأن المقرر عند الفقهاء أن: "كل ذي حق أولى بحقه أبداً" (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ: ج ٢١: ١٢٤)، وكل ذي ملك أحق بملكه" (القرافي، ١٩٩٤م: ج ٧: ٢٨٢)، وهذا يشمل جميع أنواع حقوق العباد التي أقرها الشارع، سواء أكانت حقوقاً مالية، كالعين، أو الدين أو المنفعة، أم كانت حقوقاً غير مالية، مثل مرافق العقار، والحقوق المجردة، فتدخل فيه مسألة البحث.

- إن القول بعدم العذر يؤدي إلى فتح باب شر، مفاده في هذه الحال أكل المال بغير وجه حق والمقرر عند العلماء تحريمه: "لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي" (مجلة الأحكام العدلية، ١٨٧٦م: ٢٧).  
- كما أن خروج المال من يد صاحبه خطأ أو بطريق الغلط، وبقاءه في يد من صار إليه بغير سبب مشروع هو ظلم على خلاف العدل الذي قامت عليه الشريعة، والظلم يجب رفعه ولا يجوز تقريره.

كما أن هذا التصرف يعد من عيوب الإرادة في أحكام الشريعة الإسلامية، قال العز بن عبد السلام: "إنه إذا أوقع شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو

(٥) وهو متوافق مع غيره من القوانين مثل ما جاء في المادة ١٥٢ من القانون المدني الأردني (محامي الأردن، <https://cutt.us/WoVve>).



الظاهر من نصوص الفقهاء الذين قرروا أن الإنسان يعذر بخطئه أنهم لم يكتفوا بمجرد الادعاء، بل يشترطون لصحة الرجوع أن يثبت ببيته، أو ما يدل على صدق كلامه، أو يصدق الطرف الآخر بيمينه أو بدونه، أو أن يكون معروفاً بالصدق، ومن الأمثلة على ذلك:

فمن فروع السادة المالكية: "لو قال الوارث بعد أن أجاز الوصية في حال تلزمه إجازتها: "لم أعلم أن لي رد الوصية" فإن كان مثله يجهل حلف ولم يلزمه، وهذا مبني على أن من دفع شيئاً يظن أنه يلزمه فتبين أنه لا يلزمه. وذكر في البيان في كتاب الصدقات: أنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، قال: واختصار ذلك أن تقول: اختلف هل يعذر بالجهل أو لا؟ وعلى أنه يعذر، ففي تصديقه قولان. وإذا صدقناه فقول: بيمين، وقيل: بغير يمين" (الجندي، ١٤٢٩هـ: ٨: ٤٩٦).

من فروع السادة الحنابلة: لو ادعى البائع غلطاً أن الثمن أكثر مما أخبره لم يقبل قوله إلا ببينة مطلقاً، وعند الإمام أحمد، يقبل قوله مطلقاً مع يمينه وللمشتري الخيار بين الرد وبين دفع الزيادة، وعنه يقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق وإلا فلا، وعنه لا يقبل قوله وإن أقام بينة حتى يصدق المشتري (المرداوي، ١٤١٥هـ: ج ١١: ٤٤٧).

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء يبدو أنه إن صدق المشتري البائع، أو لم يصدق له لكن البائع كانت له بينة أو أنه أتى بما يصدق كلامه، فإن المشتري يخير بين قبول البيع ودفع الزيادة مع ربحها، أو رد المبيع إلى البائع، حال كانت السلعة قائمة، فيأخذ المشتري الثمن، والبائع السلعة، وإن كانت السلعة تالفة رجع إلى قيمة المثل.

وهل يلزم منه إبطال العقد؟ أم يكفي تصحيحه؟ يتصور ذلك في حق البائع: إذا حدث خطأ من قبل البائع في تقدير قيمة المبيع، وفي حالات حصول غبن فاحش،

ببدله إذا كان فائتاً؛ لأنه خرج من يده على غير الوجه المستحق والواجب عليه شرعاً.

وهذا الحكم يعم استحقاق استرداد المرء لكل ما دفعه من غير وجه حق وسبب مشروع حتى يشمل ما أخذ منه بالتهديد والإكراه الملجئ بغير حق، بل وحتى ما خرج من يده بعقد فاسد (ملا خسرو، ج ٢: ٣٠٦).

وهذا الحكم الذي بمثابة قاعدة فقهية، وإن كانت مشهورة ومتداولة بلفظها في مصادر الفقه الحنفي، إلا أنها بمعناها العام والشامل محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة، وقد خالف بعض فقهاء المالكية في أهم مجالاتها كما سبق في مسألة البحث (مؤسسة زايد، ٢٠١٣م: ج ١٣: ٦٠٨).

ومن الأمثلة على ذلك: "كما لو ظن أن عليه ديناً ففضاه، ثم تبين خلافه أو أنفق على أبيه على ظن إعساره فبان يساره، أو أنفق على البائن على ظن أنها حامل فبان أن لا حمل ونظائر ذلك، فإنه يرجع في جميع ذلك" (الأنصاري، ج ٢: ٣٤، كما أشار المنجور، ج ١: ١٣٦).

كما لو عمل لغيره عملاً من غير استئجار ولا جعالة، فدفعت إليه مالاً على ظن وجوبه عليه لم يحل للعامل، وعليه أن يعلمه أولاً أنه لا يجب عليه البذل (الهيتمي، ١٣٥٧هـ: ج ٦: ٣٨٠).

فيشمل من باب أولى من تصرف في ماله عن غير قصد بأن غلط أو سهواً؛ فترتب على تصرفه في ذلك كله انتقال بعض ماله إلى غيره، فيعذر بفعله ويرجع بماله صيانة له، مثاله: من باع حجراً بثمن يسير، ثم تبين أنه ياقوتة أو زبرجدة تبلغ مالاً كثيراً، فله الرجوع خلافاً لإمام مالك في أحد قوليه (القرافي، ١٩٩٤م: ج ١٠: ١٤٦).

وفي الرجوع هل يكفي مجرد دعوى الخطأ أم لا بد من بينة لإثباته؟

وقد أعطى المشرع القانوني الحق للمستهلك المشتري دون البائع خيار الرجوع يستطيع فيه المستهلك المتعاقد عن بعد، إذا رأي مثلاً أن مواصفات السلعة أو الخدمة لا تتطابق مع رغبته، أو شعر بأن رضاه قد شابه عيب من عيوب الإرادة كالخطأ، الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة خلال مدة محددة دون حاجة إلى تقديم تبرير خاص أو دفع أي مقابل مالي، باستثناء مصروفات رد المبيع إذا تطلب الرد ذلك (المسماوي، ٢٠٢٢ م: ٢٤٤-٢٤٦).

### ٣- التطبيقات الفقهية المبنيّة على الاختلاف في المسألة في المعاملات المالية، وبيع المربحة.

تتسم المسألة محل البحث بغزارة الفروع المبينة عليها، وتتغلغل فروعها في سائر أبواب الفقه المختلفة، في البيوع، والأنكحة، والصلح، والتبرعات، وغيرها من أبواب المعاملات (مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ٢٠١٣ م: ج ١٢: ٥٢٠)، ومعتبرة لدى مختلف المذاهب الفقهية، وقد عبر ابن رشد الجد عن كثرة أعمال المالكية لها بقوله في معرض تفصيله الخلاف في فرع من فروعها: "ولهذه المسألة نظائر كثيرة، تفوت العد" (ابن رشد الجد، ١٤٠٨ هـ: ج ٥: ٣٦٢)، وهنا أتكلم عن التطبيقات الفقهية على الاختلاف في المسألة في أبواب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة بشكل عام، ثم أخصص الكلام عن حكم الخطأ في المربحة باعتبارها أنموذجاً، وذلك على التفصيل التالي:

#### ٣-١- التطبيقات الفقهية في أبواب المعاملات.

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة محل البحث في الفروع الآتية:

٣-١-١- من باع ثوباً بعشرة مثلاً فأخطأ فدفع ثوباً يساوي أكثر من ذلك فهل له الرجوع، بأن يدفع الفرق أو يعيد

فيجوز للبائع على القول بأنه يعذر في خطئه أن يطلب بطلان العقد بمعنى أن يكون صحيحاً نافذاً، ولكنه غير لازم، حيث يكون للعقد خيار الفسخ، إن شاء فسخ العقد، أما كون الغبن غير فاحش فلا يؤثر في صحة العقد، وعليه فالغلط في القيمة لا يكون سبباً لبطلان العقد طالما لم يصل إلى حد الغبن الفاحش (والدبيان، ١٤٣٢ هـ: ج ٢: ٨٥).

ويتصور في حق المشتري: كمن اشترى فصاً على أنه ياقوت، فإذا هو زجاج، أو قال: بعثك هذا الفرس وكان بغلاً، لو قال البائع للمشتري: بعثك هذا البغل بكذا. فقال: اشتريته. فبان فرساً أو حماراً لا ينعقد العقد (السرخسي، ١٤١٤ هـ: ج ٧: ٦٨؛ والسبكي، ١٤١١ هـ: ج ٢: ٢١؛ والمرداوي، ١٤١٥ هـ: ج ٤: ٢٩٦)، أو يكون غير لازم في حقه (الخطاب، ١٤١٢ هـ: ج ٤: ٤٦٧)، فالعقد في هذه الحالة يكون باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة المشتري يسترد المشتري ما دفع ويرد ما أخذ (الدبيان، ١٤٣٢ هـ: ج ٢: ٨٥).

قال ابن عابدين: "والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ" (ابن عابدين، ١٤١٢ هـ: ج ٦: ٨١).

وفي القانون المدني: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه" (القانون المدني الفلسطيني رقم ٤/١١٩، ٢٠١٢ م)<sup>(٦)</sup>.

والغلط الجوهري مما لا يمكن التسامح فيه، ولا يقع فيه الشخص المعتاد (محمود، ٢٠٠٩ م، ص: ٢٦).

(٦) وهو بذلك متوافق مع القوانين الحديثة كالقانون المصري والأردني

(محامي الأردن، <https://cutt.us/WoVve>).

جاهلاً أداء الأصيل، وكذا العكس، يسترد الدافع الثاني ما دفع (مجلة الأحكام العدلية، ١٨٧٦م: ٢٤؛ الزحيلي، ١٤٢٧هـ: ج ١: ١٧٨)، جرياً على القول الراجح القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه.

ومثله ما لو ادعى أن له عليه ديناً أو حقاً فصالحه عنه على بدل ثم تبين أن الدين لم يكن عليه أو أن الحق لم يكن ثابتاً كان له أن يسترد البديل، ولكن يشترط هنا أن يكون الصلح لا عن إقرار، وأن يكون تبين عدم ثبوت الدين أو الحق بغير إقرار المدعي قبل الصلح بأنه لا حق له قبله، فلو كان الصلح عن إقرار أو أثبت المدعي عليه أن المدعي كان أقر قبل العقد الصلح أنه ليس له على المدعي عليه دين أو حق، فإنه لا يبطل الصلح، ولا يسترد المدعي عليه البديل؛ لأنه يحتمل أنه لم يكن موجوداً عند الإقرار، ثم وجد بعده وصوله عنه، وعندئذ ينطبق عليه هنا قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" (الزرقا، ١٤٠٩هـ: ٣٥٧).

٣-١-٤- إذا أراد إنسان أن يبتاع خمساً وخمسين كيله، سعر كل كيله اثنا عشر ونصف، ووافقه البائع على ذلك، فمجموع الثمن يكون نصفاً وسبعاً وثمانين وستمئة. فإذا وقع غلط في الحساب فظن أن مجموع الثمن يبلغ ستمائة فقط فباع البائع الخمس والخمسين كيله بهذا الثمن الذي وقع الخطأ في جمعه، فإذا تنبه البائع للخطأ فليس له أن يطالب ببقية الثمن بداعي الغلط الذي وقع في الحساب (حيدر، ١٤١١هـ: ج ١: ١٩٩)، جرياً على القول القاضي بأن الإنسان لا يعذر بخطئه في مال نفسه، أما على القول الراجح القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه فله أن يطالب ببقية الثمن.

ويدخل في حكم ما سبق من المسائل ما إذا كان البائع يدعي أنه أخطأ في الحساب مثل أن يكون باعه قماشاً على أن المتر يساوي عشرة، ثم أخطأ في حساب المبلغ

الثوب إذا لم يكن الثوب قائماً أم لا؟ فعلى أن المخطئ في ماله يعذر بخطئه يثبت له الرجوع فيه، وعلى القول أنه لا يعذر بخطئه في ماله لا يثبت له الرجوع فيه، أما إذا كان الثوب قائماً فلا خلاف في أنه يرجع (المنجور، ج ١: ٣٤٧-٣٤٨؛ الولاتي، ١٤٢٧هـ: ٩٤)، ، هذا عند المالكية، أما جرياً على القول الراجح في أن المخطئ في ماله يعذر بخطئه فيرجع مطلقاً، وللمشتري الخيار بين فسخ العقد ورد السلعة وبين الإبقاء على العقد ودفع الزيادة (المرداوي، ١٤١٥هـ: ج ١١: ٤٤٧)، وبناء على القول بأن البائع لا يعذر بخطئه في تقدير السعر، فلا يجبر المشتري على قبول الفسخ، لكن يستحب له أن يقبل فسخ العقد؛ إقالة للنادم الذي جاء الحث عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ابن حبان، ١٤١٤هـ: ج ١١: ٤٠٤)، (قال الألباني: صحيح)، وهذا يُعدُّ فسخ البيع في هذه الحالة أو الزيادة في السعر من الإحسان الذي يُثاب عليه المشتري (دار الإفتاء، ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢).

٣-١-٢- أن الدلال إذا باع متاعاً لإنسان، فأعطاه المشتري شيئاً، وقال: وهبته لك، أو قال له الدلال: وهبته لي، فقال: نعم، فإن علم المشتري أنه ليس عليه أن يعطيه شيئاً، فله قبوله، وإن ظن أنه يلزمه أن يعطيه، فلا، وللمشتري الرجوع فيه، وأجرة الدلال على البائع الذي أمره بالبيع (النووي، ١٤١٢هـ: ج ٩: ٦٩)، وإذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الأجرة، وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه (قدوري، ١٣٠٨هـ: ٨٥)، وهذا جرياً على القول الراجح القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه.

٣-١-٣- من أدى إلى إنسان مبلغاً يظن أنه دين عليه فتبين خلافه فله أن يسترده (ابن نجيم، ١٣٥)، وكذلك لو دفع المدين الدين، ثم دفعه عنه وكيله، أو كفيله،

عند بعض الفقهاء إذا قال عند الإعطاء: أعطيت عشر بارات أما إذا قال: أعطيت هذه فليس له ذلك أما البعض الآخر فقد قال بعدم الاسترداد على الحالين" (حيدر، ١٤١١هـ، ج ٢: ٤٥٤) والقولان في مسألة الخطأ في الشيء الموهوب جرياً على الخلاف في المسألة، لكن الأرجح جواز رجوع الواهب؛ لأنه يشترط في الهبة الاختيار والرضا من الواهب من هنا نصوا على أنه: "لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح، لا لأجل أن النية شرطها، وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضى" (ابن نجيم، ١٤١٩هـ: ٢١).

٣-١-٦- القاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال ونجموه عليه فدفعت إليهم نجماً، ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني دون العاقلة فذلك له ويوضع عنه، ويتبع أولياء المقتول العاقلة، ويردون إليه ما قبضوا منه إذا كان يجهل ذلك (البرادعي، ١٤٢٣هـ: ج ٣: ٣٢٤)، جرياً على القول الراجح القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه.

٣-١-٧- من الأمثلة في المعاملات المعاصرة: الخطأ في المناقصات والمقاولات ومن أمثلتها:

- في المناقصات: تقدمت إحدى الشركات في مناقصة لشراء بضائع لإحدى مؤسسات الدولة، وبعد تقديم مظاريف العطاءات تبين للشركة أن في عرض السعر خطأ مطبعياً، تمثل في حذف صفراً، كأن كان سعر السلعة (٢٨٠ ديناراً) فأخطأ الموظف فوضع ثمنها (٢٨) سواء في صنف منها أو في جمعها.

- في المقاولات: كما أنه قد يخطئ المقاول في حساب كميات مواد البناء، كأن يذكر مثلاً سعر المتر المكعب من الأسمنت المسلح في إحدى عمليات البناء، وعندما يضرب سعر المتر في عدد الأمتار يغلط في الحساب إلى أعلى لمصلحة الشركة المنفذة، فيتضرر المقاول، فأرست المؤسسة العطاء على هذه الشركة.

فهل تعذر الشركتان في الحالتين بالخطأ ويطلب إصلاح الخلل؟ أو عليهما تحمل الخسارة بسبب خطئهما؟

المذكور، فهنا إن ظهر فعلاً أنه أخطأ في الحساب، فإنه يلزم المشتري بدفع باقي الثمن أو حسم بعض الأمتار بقدر المبلغ المدفوع إذا لم يتضرر البائع، جرياً على القول الراجح في أن المخطئ في ماله يعذر بخطئه وبدون حاجة لفسخ العقد.

وكذلك ما وقع من خطأ في تحويل ذلك المال إلى حساب الرجل لا يبيح له أخذه والتصرف فيه إذا علمه، ويلزمه حينئذ رده كاملاً وإذا تصرف فيه واستعمله ضمنه، وكان ديناً في ذمته، ولصاحبه أن يطالبه به كاملاً أو يقسطه عليه إن شاء.

٣-١-٥- لو أخطأ العامل في المضاربة بإقراره بالريح: فأقره بأن الريح - مثلاً - ألف دينار، ثم قال غلطت في مقدار الريح، بل الريح خمسمائة دينار... فهل تقبل أم لا؟

فالجمهور من الحنفية (البغدادي، ٣١٢)، والشافعية (النووي، ١٤١٢هـ: ج ٣: ١٤٥)، وهو المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ج ٥: ٥٦)، لأنه مقر بحق لأدمي، فلم يقبل قوله في الرجوع، وهذا جرياً على القول إن المخطئ في ماله لا يعذر.

عند الحنفية والحنابلة قول إن القول قول العامل فيما ادعاء إذا حلف مع ذلك، لأنه أمين والأمين يقبل قوله (ابن عابدين، ١٤١٢هـ: ج ٤: ٨١؛ ابن مفلح، ١٩٩٧م، ج ٤: ٣١٩)، جرياً على القول الراجح القاضي بأن الإنسان يعذر بخطئه في مال نفسه.

٣-١-٦- الخطأ في الهبة: كما لو وهب لشخص هبة، وبعد قبض الموهوب للهبة، قال له الواهب إنني أخطأت في الشيء الموهوب، كنت أنوي أن أهيك شيئاً آخر، وغلطت فأعطيتك ما قبضته مني بالخطأ، فهل للواهب أن يرجع ببديل هذا الشيء؟

فقد نقل حيدر خلافاً في مسألة مشابهة فقال: "لو أعطى السائل أربعين بارة وهو يظن أنها عشر بارات فله الاسترداد

## ٣-٢-١- تعريف المرابحة ومشروعيتها وشروطها.

المرابحة لغة واصطلاحاً:

المرابحة لغة: مصدر من الربح وهي الزيادة، وهي مفاعلة من الربح، وهو النماء في التجارة (الزبيدي، ج ٦: ٣٧٩).

المرابحة اصطلاحاً: توافقت تعريفات المذاهب أن المرابحة: بيع السلعة بمعرفة الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه (الكاساني، ١٤٠٦هـ: ج ٥: ٢٢٠؛ الدسوقي، ج ٣: ١٥٩؛ النووي، ١٤١٢هـ: ج ٣: ٥٢٨؛ ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ج ٤: ١٣٦)، ويختلف عن بيع المساومة، وهو مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق عليه، دون الاعتماد على الثمن الأول (الكاساني، ١٤٠٦هـ: ج ٥: ١٣٤).

صورة بيع المرابحة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم، وأربح في كل عشرة واحد (الماوردي، ١٤١٩هـ: ج ٤: ٢٧٩).

## ٣-٢-٢- بيع المرابحة للأمر بالشراء

تعريف المرابحة للأمر بالشراء: هو بيع السلعة بالمواصفات التي حددها الأمر بالشراء بمثل الثمن الأول الذي اشتراها المصرف الإسلامي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، وعلى أساس الوعد (شويدح، ٢٠٠٣م: ٩١).

وهي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى (المصري، ج ٥: ٨٣٦).

ويسمى بعض العلماء ببيع المواعدة؛ لأنها في صورتها تعتمد على المواعدة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء الآن يكثر تعامل الناس به (أيوفي، ١٤٤٠هـ: ج ١: ٢٢٥).

طريقة تنفيذها:

الاتجاه الحديث السائد هو أن يعذر بخطئه فإذا رسي عليه العطاء، وأراد أن يتحفظ فله ذلك، ولو أخطأ بالحساب أو بخلل آخر فله أن يرجع بخطئه ويُقبل منه إذا تراجع ويعاد الأمر إلى نصابه بتقدير الخبراء، وللمؤسسة حرية قبول عطاء الشركة أو لا؛ لأنه بعد تعديل الخطأ قد يصبح السعر غير مناسب للمؤسسة، فإذا وافقت على العقد بعد التعديل، يعدل الخطأ دون إبطال العقد، ومن ذلك ما جاء في النظام السعودي: فقد انتهى حكم ديوان المظالم، رقم: ١٩٧/ت/١ لعام ١٤١٣هـ إلى "أن تخفيض الجهة الإدارية لقيمة العقد، بأكثر من النسب المحددة نظاماً يعد خطأ يلزمها بتعويض المقاول، عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك" (الفوزان، ٢٠١١م: ١٣١)، وتنص المادة (١٢٣) من القانون المدني على أنه "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط" (البكري، ٦٠٢).

وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته (الثانية عشرة) بشأن الشرط الجزائي: "يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعَدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه" (منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٤٢هـ، ج ٣: ٤٧١).

وهذا كله جرياً على الرأي الراجح أن المخطئ يعذر بخطئه في مال نفسه؛ لأن الأصل في هذه المعاوزات والمقاولات هو التعادل من الجانبين، رفعا للضرر عن المتعاقد، ولتحقيق "التراضي الذي هو المناط الشرعي في المعاملات" (الشوكاني، ٦١٩).

## ٣-٢- أثر الخطأ في بيع المرابحة

وأحدث هنا عن تعريف المرابحة والفرق بينها وبين المساومة، ثم أعطف على حكم الخطأ في بيع المرابحة، وذلك على النحو التالي:

أن في كليهما غلطا في الثمن (نظام وآخرون، ١٣١٠هـ: ج٣: ١٦٤؛ المنجور، ج١: ٣٤٨؛ الشريبي، ١٤١٥هـ: ج٢: ٤٨٠؛ ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ج٤: ١٤٢).

والرأي الراجح: هو مذهب الجمهور أن حمل عقود الناس على الصحة أولى من إبطالها.

وإذا تقرر أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بالصحة، فهل القول قول البائع فيما ادعاه أم لا؟ وهل يثبت للمشتري الخيار؟ للفقهاء في ذلك شيء من التفصيل على حسب كل مذهب:

قياس قول أبي حنيفة في المسألة عدم مؤاخذة المشتري بزيادة إنما يخير البائع: بين فسخ البيع وأخذ المبيع ورد الثمن المسعى الذي أخذه، وإن شاء سلم المبيع وأخذ الثمن المسعى ولا يزداد عليه.

وعند أبي يوسف: إن كذب المشتري البائع على ما ادعى من رأس المال فإنه لا تقبل بينة البائع؛ لأن البائع كذب بالإقرار السابق عن البينة التي قدمها أخيراً فلم يقبل، أما إن صدقه المشتري في ذلك، فيخير المشتري بين الأخذ بالثمن المسعى مع الزيادة، أو رد المبيع وأخذ ما دفعه؛ لأن المشتري دخل في العقد على أن يأخذ المبيع برأس المال، وهذا زيادة على رأس المال فيخير فيها ولا يجبر (نظام وآخرون، ١٣١٠هـ: ج٣: ١٦٤).

عند المالكية: فقد قرروا في المشهور إن المشتري إن صدق البائع في دعواه، أو لم يصدقه لكن البائع أتى هو بما يثبت قوله، أو ظهر من القرائن ما يدل على صدق البائع وحلف مع القرينة؛ فاذا حصل أحد هذه الثلاث الخصال فإن المشتري يخير بين رد المبيع وأخذ ثمنه، وبين أخذ المبيع ودفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحه. (الخرشي، ١٤١٢هـ: ج٥: ١٧٩).

عند الشافعية على الصحيح الذي رجحه النووي: أن المشتري إن صدق البائع في دعواه من غلظه فالبائع

- يذهب الشخص إلى المصرف ويتفق معه اتفاقاً ملزماً على أن المصرف يقوم بشراء سلعة من سيارة ونحو ذلك، وأن يلتزم ذلك الشخص (العميل) بشراء تلك السلعة، وعليه من الربح ما قدره كذا وكذا زيادة على ثمنها الذي اشترت به.

- يقوم المصرف بتحرير الوعد بالشراء وسداد مبلغ ضمان الجدية. على مسئوليتها.

- يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة (السيارة)، ثم حيازة الشيء المشتري بأي وسيلة حسب الأعراف السائدة، وهذا العقد عقد مساومة.

- يقوم المصرف بعد تملكه للسلعة المراد بيعها وحيازتها بتوقيع عقد مبيعة مع الأمر بالشراء، ويسلمه ما طلبه في العقد الأول بعد الاتفاق على الثمن ومقدار الربح والمدة الزمنية لسداد الدين، وهذا العقد عقد مرابحة كما سبق شروطها (أيوفي، ١٤٤٠هـ: ج١: ٢٠٣-٢٠٥).

### ٣-٢-٣- أثر الخطأ في بيع المرابحة.

#### ٣-٢-٣-١- حكم الخطأ في بيع المرابحة البسيطة

صورة المسألة: إذا غلط البائع في بيع المرابحة، كما لو باع رجل "ثوباً مرابحة بريح في العشرة واحداً، وأخبر أن الثمن مائة درهم، فأخذه المشتري بمائة وعشرة دراهم، ثم عاد البائع فذكر أنه غلط في إخبار الشراء وأن الثمن مائة وعشرون" (المواردي، ١٤١٩هـ: ج٥: ٢٨٤).

اختلفوا هل العقد صحيح أم باطل؟ مذهبان: المذهب الأول: للشافعية في الأصح أن بيع المرابحة غير صحيح؛ لتعذر إمضائه مزيداً فيه العشرة المتبوعة بريحتها، لأن العقد لا يحتمل الزيادة (الشريبي، ١٤١٥هـ: ج٢: ٤٨٠).

المذهب الثاني: لجمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عن الشافعية) ويذهب إلى أن صحة العقد، قياساً على غلط المشتري بالزيادة في الثمن بجامع

فسخ العقد؛ لأنه دخل على أن الثمن مائة (المقدسي، ١٤٢٤هـ: ٢٥٧).

والراجح هو الرأي القاضي بأن البائع إذا غلط في تحديد ثمن السلعة فباعها بأقل من ثمنها وصدقه المشتري في دعواه أو لم يصدقه لكن البائع أتى هو بما يثبت قوله سواء بينة أو قرينة مع يمين فالمشتري يخير بين رد السلعة أخذ ثمنها، أو إمضاء البيع ودفع الثمن الحقيقي للسلعة وربحه للبائع، ولا خيار للبائع؛ وذلك للآتي:

- أن المشتري دخل في العقد على أن يأخذ المبيع برأس المال وهذا زيادة على رأس المال فيخير فيها ولا يجبر؛ لأنه ضرر عليه.

- أما أن البائع لا خيار له مع إثبات الزيادة، فكون المشتري إذا اختار المبيع مع دفع الزيادة فقد زاد خبراً للبائع فلم يكن له الخيار، وإن رد المشتري المبيع فلا خيار للبائع أيضاً؛ لأنه قد بذل المبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد فلا وجه لخياره.

- يؤيده حديث ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ» (الترمذي، ١٩٧٥م: ج ٣: ٥٦٢)، وقال ابن عبد البر عن رواية هذا الحديث بلفظ "أو يترادان" بدلاً عن "والمبتاع بالخيار": "هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضعف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني" (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ ج ٢٤: ٢٩٣).

وجه الدلالة: أفاد صحة ادعاء البائع ولو لم يأت ببينة؛ فمن باب أولى ما لو أتى ببينة، كما أنه أثبت فيه الخيار للمشتري دون البائع.

٢-٣-٢- حكم الخطأ في المراجعة للأمر بالشراء: ويتصور الخطأ فيها كما في النموذج التالي:

طلب زيد من المصرف الإسلامي شراء جهاز من شركة عمر لأجهزة الحاسوب بمواصفات خاصة، وأحضر منها

صحح ويثبت الخيار للبائع، وخياره على الفور؛ كالعيب لرفع الضرر عنه (الهيتمي، ١٣٥٧هـ: ج ٤: ٤٣٦؛ الرملي، ١٤٠٤هـ: ج ٤: ١١٧) أما إذا كذب المشتري البائع، ولم يبين لغلطته وجهاً محتملاً فيردون قوله وبينته؛ لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي.

وللبائع تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه، وإن حلف أمضى العقد ما حلف عليه، وإن نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف على البت أن ثمنه المائة والعشرة فإن حلف صح البيع من غير الزيادة وللبائع الخيار.

أما إن بين ما إذا بين لغلطه وجهاً محتملاً مثل قوله: جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذباً عليه أو تبين لي بمراجعة جريدتي أنني غلطت من ثمن متاع إلى غيره سمعت بينته، ويقررون حقه حال تحليف المشتري (الماوردي، ١٤١٩هـ: ج ٥: ٢٨٤؛ الشربيني، ١٤١٥هـ: ج ٢: ٤٨١).

عند الحنابلة في المذهب عندهم إلى أنه لا يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانياً؛ لأنها بينة عادلة شهدت بما يحتمل الصدق فتقبل كما تقبل سائر البينات. ولا يصح قولهم إنه أقر فإن الإقرار إنما؛ فإن الإقرار إنما يكون للغير وحالة إخباره لم يكن عليه حق لغيره فلم يكن إقراراً (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ: ج ٤: ١٤٢).

فإن لم تكن للبائع بينة، فادعي أن المشتري يعلم غلطه فأنكر المشتري فالقول قوله، وإن طلب يمينه، لزم المشتري اليمين أنه لا يعلم ذلك على الصحيح؛ لأنه ادعى عليه ما يلزمه به رد السلعة أو زيادة في ثمنها فلزمته اليمين.

وفي حالة القول بالرجوع يخير المشتري بين قبول قول البائع بالثمن والزيادة التي غلط بها وحظها من الربح وبين

- المقرر عند الفقهاء أن "كل نقص دخل على عوض أو معوض استحق أرشه" (المواردي، ١٤١٩ هـ: ج ٧: ١٣٩) بمعنى أن العقد إذا مضى بإجازة الطرفين وتبين وجود نقص في المعوّض أو العوض سواء كان سبب خفائه تدليلاً من أحد المتعاقدين أو خطأ أو نحوهما، فإن ذلك النقص يستوجب الجبر.

وبناء على هذا فإن المصرف يرجع على العميل الأمر، وهنا يوجد حالتان:

الحالة الأولى: أن يرضى العميل بالزيادة في قيمة العقد الجديدة وما يقابلها من الزيادة في الربح، ويجدد العقد بناء على ذلك.

والحالة الثانية: أن يرفض المشتري العميل؛ فيبطل العقد الأول وتعود السلعة للبائع الأول، وكذلك يبطل العقد الثاني الذي بين المصرف والعميل؛ لأنه فرع عن الأصل، وإذا سقط الأصل سقط التبّع (ابن نجيم، ١٩٩٩ م: ١٠٣).

وفي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يقطع بدلاً عن الضرر الفعلي المتحقق من جراء النكول؛ ويتحمّل البائع الأول؛ لأنه المتسبب في بطلان العقد الثاني (أيوفي، ١٤٤ هـ: ج ١: ٢٠٨).

عرض سعر لهذا الحاسوب، وكان سعر الجهاز المطلوب (١٠٠٠) دولار، ونسبة الربح متفق عليها (١٠٪) من ثمن الجهاز. بعد الاتفاق على السعر المطلوب بين زيد والمصرف، قام المصرف بشراء الحاسوب حسب المواصفات المطلوبة وتسليمه لزيد. حضر مندوب شركة عمر للمصرف وأخبر المسؤول عن المراجعة أن ثمن الجهاز (١٥٠٠) دولار وليس (١٠٠٠) دولار كما تم الاتفاق عليه.

في هذه الحالة هل للشركة مطالبة المصرف بالفرق، وباقي الثمن، على اعتبار أنها معذورة بالخطأ في مال نفسها؟، ومن ثم يرجع المصرف على زيد.

فعلى القول بأن المخطئ في ماله لا يعذر بخطئه فلا يثبت له الرجوع فيه، وهو رأي المالكية في المشهور عنهم؛ باعتبار أن العقد الأول بين المصرف والبائع الأول عقد مساومة غالباً، (ابن رشد، ١٤٠٨ هـ: ج ٢: ١٣٨)<sup>(٧)</sup>، ويبقى الأمر على ما هو عليه بالنسبة للأمر المشتري من المصرف، أما جرياً على القول أن المخطئ في ماله يعذر بخطئه فيرجع البائع - وهو الشركة هنا - على المصرف، وللمشتري - وهو المصرف هنا - الحق في فحص حقيقة الخطأ تحريماً من التلاعب أو التغير، فإذا تأكد المصرف من صحة الخطأ، فيثبت له الخيار بين فسخ العقد ورد السلعة، وبين الإبقاء على العقد ودفع الزيادة (المرداوي، ١٤١٥ هـ: ج ١١: ٤٤٧)؛ وهو الراجح في الحالة؛ للأسباب الآتية:

- أن البيع معاوضة، والمعاوضة مبناها على المعادلة والمساواة، والمساواة إنما تتحقق هنا برجوع البائع على المشتري (الكاساني، ١٤٠٦ هـ: ج ٥: ٢٥٢).

(٧) بخلاف ما لو كان عقد مرابحة فيرجع بالغلط في الخطأ من غير خلاف بين المالكية.



## الخاتمة

وفيهما أهم النتائج والتوصيات:

### أولاً- النتائج:

- المراد بالمخطئ في مال نفسه من تصرف في ماله بضرر فاحش عن غير قصد.
- المقرر عند جمهور العلماء ومعهم قول للمالكية أن المخطئ يعذر في مال نفسه بناء على قاعدة لا عبءة بالظن البين خطؤه، وقاعدة: "الخطأ مرفوع شرعاً"، وقاعدة "كل ذي حق أولى بحقه أبداً" وكذلك التصرف يعد من عيوب الإرادة.
- أما جمهور المالكية الذين قالوا: إن المخطئ لا يعذر، استندوا إلى قاعدة "جناية الإنسان على نفسه وماله هدر"، وعدم التثبت، ويؤدي إلى عدم استقرار العقود، لكنهم لم يتفقوا على أصل واحد في التطبيق على الفروع المختلفة، بل اختلفوا اختلافاً واسعاً فتارة ينصون على أنه يعذر وتارة ينصون على أنه لا يعذر، وتارة يفرقون بين ما إذا فاتت السلعة بين ما إذا كانت قائمة، وهذا مما حدى بكثير من العلماء أن يذهب مذهب الجمهور.
- المذهب الراجح هو أن المخطئ يعذر في مال نفسه لكن بشرط أن يثبت دعواه بينة أو بقريضة حتى لا نفتح باب الادعاء فيؤدي إلى عدم استقرار المعاملات؛ لأن الأصل هو استقرار العقود في المعاملات، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بينة..
- رجوع المخطئ واسترداد ما دفع يكون وفق المقرر عند الفقهاء وهو: "كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً، أو استرداد مثله أو قيمته هالكاً"، وقد يلزم منه فسخ العقد أو تعديله لمصلحة المتضرر من الخطأ.
- القانون في معظم الدول أقرّ بعذر المخطئ في مال نفسه بل أعطى حق الخيار للمتعاقد الذي وقع عليه الضرر في الرجوع على الطرف الآخر حال الخطأ الجوهري، باعتبار أن الخطأ عيباً من عيوب الإرادة متأثرين بفقده

- الشريعة الإسلامية الغراء، فكانت الشريعة سابقة في تقرير أحكام الرجوع في خطأ الإنسان في مال نفسه.
- أظهرت الدراسة أنه يترتب على الخلاف في المسألة ثمره في سائر أبواب الفقه، ومنها المعاملات المالية أصالة في مسائل البيوع والصلح، والمضاربة والهبة، ومعاصرة في مسائل المناقصات والمقاولات.
- توصلت الدراسة لرجوع المخطئ في مسألة بيع المراجعة في حال أخطأ البائع بالإنقاص من ثمنها الحقيقي وصدقه المشتري أو لم يصدقه لكن البائع أثبت بالبينة أو القريضة صحة دعواه، ويثبت عندها للمشتري الخيار دون البائع.
- أما الخطأ في المراجعة للأمر بالشراء كما لو أخطأ البائع الأول وأثبت صحة ذلك أمام المصرف، فيعذر بخطئه ويثبت للمصرف الخيار بين فسخ العقد ورد السلعة، وبين الإبقاء على العقد ودفع الزيادة والرجوع على المشتري الأمر.
- الفقه الإسلامي بما فيه من قواعد عامة ومبادئ رصينة فقه حيوي متجدد؛ ومصادره ما زالت حية غنية، وعلماءه ما زالوا يعملون ويجتهدون لحل مشاكل الحياة لا سيما الحياة الاقتصادية.
- ثانياً- التوصيات:
- توجيه طلبة العلم لدراسة مستفيضة لموضوع البحث مع تطبيقاتها في سائر أبواب الفقه المختلفة، فتعد هذه الدراسة تأسيساً ونقطة انطلاق للتوسع في تفصيلاتها وتشعباتها.
- العناية بدراسة الموضوعات الفقهية ذات الطابع القديم المتجدد وتعالج من خلاله القضايا والجزئيات المستجدة وفق الرؤية الأصيلة؛ فنصل بذلك إلى رؤية متكاملة تجمع بين القديم والجديد لكل ما يحتاجه المجتمع.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- قائمة المصادر والمراجع:
- ابن حبان، محمد. (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط:٢)، مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد. (١٤٠٨هـ). المقدمات الممهّدات، (ط:١)، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد. (١٤٢٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د: ط)، دار الحديث.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد. (١٤٠٨هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ط:٢)، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، محمد أمين. (١٤١٢هـ). ردّ المحتار على الدرّ المختار، (ط:٢)، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (د:ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ). المغني، (د:ط)، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (١٤٣٠هـ). سنن ابن ماجه، (ط:١)، دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع، (ط:١)، دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم. (د:ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط:٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٩م). الأشباه والنظائر، (ط:١)، دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا. (د.ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د:ط)، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، عبد العزيز. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د:ط)، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري، (ط:١)، دار طوق النجاة.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم. (١٤٢٣هـ). التهذيب في اختصار المدونة، (ط:١)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- البغدادي، أبو محمد غانم. (د:ت). مجمع الضمانات، (د:ط)، دار الكتاب الإسلامي.
- البقوري، محمد بن إبراهيم. (١٤١٤هـ). ترتيب الفروق واختصارها، (د:ط)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- البكري، محمد عزمي. (د:ت). موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، (٢)١، دار محمود.
- اليهوتي، منصور بن يونس. (د:ت). كشف القناع عن متن الإقناع، (د:ط)، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥م). سنن الترمذي، (ط:٢)، شركة مصطفى البابي الحلبي.
- الجندي، خليل. (١٤٢٩هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، (ط:١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- حيدر، أمين أفندي. (١٤١١هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ط:١)، دار الجيل.
- الخرقي، أبو القاسم عمر. (١٤١٣هـ). متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني، (د:ط)، دار الصحابة للتراث.
- الخطاب، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط:١)، دار الفكر.

الشريبي، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:١)، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط:١)، دار ابن حزم.

شويح، أحمد. (٢٠٠٣م). المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، (ط:٢)، المركز الدولي.

العبد اللطيف، عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (ط:١)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

عبد الله، محمود. (٢٠٠٩م). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

العز بن عبد السلام، عز الدين بن أبي القاسم. (١٤١٤هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ط:١)، مكتبة الكليات الأزهرية.

عليش، محمد. (١٤٠٩هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل، (د:ط)، دار الفكر.

الفوزان، محمد بن براك. (٢٠١١م). العقد الإداري السعودي على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد.

القانون المدني الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٢م، تاريخ الاسترداد: ٢٠٢٢/٨/٧م، برابط: <https://cutt.us/MrJBC>

قدري باشا، محمد. (١٣٠٨هـ). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (ط:٣)، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

دار الإفتاء. (٢٠٢٢م). خطأ التاجر بثمن سلعة فطلب من المشتري فرق الثمن، تاريخ الاسترداد: ٢٠٢٢/٨/٧م، برابط: <https://cutt.us/BFmzF>

الدُّبَّيَانِ، بن محمد. (١٤٣٢هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط:٢)، مكتبة الملك فهد الوطنية.

الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د:ط)، دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٠هـ). مختار الصحاح، (ط:٥)، الدار النموذجية: المكتبة العصرية.

الرملي، أحمد بن حمزة. (١٤٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط:١)، دار الفكر.

الزبيدي، محمد. (د:ت). تاج العروس من جواهر القاموس، (د:ط)، دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط:١)، دار الفكر.

الزرقا، أحمد. (١٤٠٩هـ). شرح القواعد الفقهية، (ط:٢)، دار القلم.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٤م). البحر المحيط بأصول الفقه، (ط:١)، دار الكتبي.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية، (ط:١)، مؤسسة الريان.

الزيلعي، عثمان. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط:١)، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ). الأشباه والنظائر، (ط:١)، دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين. (١٤١١هـ). الأشباه والنظائر، (ط:١)، دار الكتب العلمية.

- القرافي، شهاب الدين أحمد. (١٩٩٤م). الذخيرة، (ط:١)، دار الغرب الإسلامي.
- القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي. (١٤١٥هـ). حاشيتنا قليوبي وعميرة، (د:ط)، دار الفكر.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:٢)، دار الكتب العلمية.
- الكرابيسي، أسعد بن محمد. (١٤٠٢هـ). الفروق، (ط:١)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط:١)، دار الكتب العلمية.
- محامي الأردن. (٢٠٢٠م). الغلط في القانون، حُماة الحق، تاريخ الاسترداد: ٢٠٢٣/٣/٧م، برابط: <https://cutt.us/Uamir>
- المرداوي، علي بن سليمان. (١٤١٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط:١)، هجر للطباعة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د:ت). الهداية في شرح بداية المبتدي، (د:ط)، دار احياء التراث العربي.
- مسلم، بن الحجاج. (د:ت). صحيح مسلم، (د:ط)، دار احياء التراث العربي.
- المسلماوي، فاطمة عبد الرحيم. (٢٠٢٢م). حق الرجوع في العقود المبرمة عن بعد: دراسة مقارنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، ٢ (١).
- المصري، رفيق. (د:ت). بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، ١ (٥).
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ). العدة شرح العمدة، (د:ط)، دار الحديث.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرزي. (د:ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د:ط)، دار احياء الكتب العربية.
- المنجور، أحمد بن علي. (د:ت). شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (د:ط)، دار عبد الله الشنقيطي.
- منظمة المؤتمر الإسلامي. (١٤٤٢هـ). قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ط:٤)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- المواق، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط:١)، دار الكتب العلمية.
- مؤسسة زايد للأعمال الخيرية. (٢٠١٣م). معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (ط:١)، أبو ظبي: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.
- نظام وآخرون. (١٣١٠هـ). الفتاوى الهندية، (ط:٢)، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط:٣)، المكتب الإسلامي.
- الهيتمي، ابن حجر. (١٣٥٧هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د:ط)، المكتبة التجارية الكبرى.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). (١٤٤٠هـ). المعايير الشرعية، (د:ط)، دار الميمان.
- الوزاني، سيدي المهدي. (١٩٩٢م). النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية في النوازل الفقهية)، (ط:١)، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (١٩٩٠م). عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، (ط: ١)، دار الغرب الإسلامي.

#### Transliteration of Arabic references.

**Abd Allāh, Maḥmūd. (2009).** Ḥimāyat al-mustahlik fī al-ta'āqud al-iliktrūnī dirāsah muqāranah (Risālat mājistīr), Jāmi'at al-Najāḥ al-Waṭanīyah, Kullīyat al-Dirāsāt al-'Ulyā.

**al-'Abd al-Laṭīf, 'Abd al-Raḥmān. (1423AH).** al-qawā'id wa-al-ḍawābiḥ al-fiqhīyah al-mutaḍammīnah lil-taysīr, (Ṭ : 1), al-Madīnah al-Munawwarah : al-Jāmi'ah al-Islāmīyah.

**al-Anṣārī, Zakarīyā. (n.d).** asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, ((n.d), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

**al-Baghdādī, Abū Muḥammad Ghānim. (n.d).** Majma' al-ḍamānāt, (D : Ṭ), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

**al-Baghdādī, Abū Muḥammad Ghānim. (n.d).** Majma' al-ḍamānāt. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

**al-Bakrī, Muḥammad 'Azmī. (n.d).** Mawsū'at al-fiqh wa-al-qaḍā' wa-al-tashrī' fī al-qānūn al-madanī al-jadīd, 1 (2), Dār Maḥmūd.

**Albqwry, Muḥammad ibn Ibrāhīm. (1414AH)**

**al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. (n.d).** Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', (D : Ṭ), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

**al-Bukhārī, 'Abd al-'Azīz. (n.d).** Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī . Dār al-Kitāb al-Islāmī.

**al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il. (1422AH).** Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Ṭ : 1), Dār Tawq al-najāḥ.

**al-Dasūqī, Muḥammad ibn 'Arafah. (n.d).** Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, (D : Ṭ), Dār al-Fikr.

الولائي، محمد يحيى. (١٤٢٧هـ). قواعد فقه المذهب المالكي، (د.ط)، موريتانيا: مكتبة الولائي لإحياء التراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ.

**Alddubyanī, ibn Muḥammad. (1432AH).** al-mu'āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu'āshirah, (Ṭ : 2), Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.

**al-Fawzān, Muḥammad ibn Barrāk. (2011).** al-'Iqd al-idārī al-Sa'ūdī 'alā al-Fawzān, **Muḥammad ibn Barrāk. (2011).** al-'Iqd al-idārī al-Sa'ūdī 'alā ḍaw' Nizām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah wa-al-lā'iḥah al-tanfīdhīyah : dirāsah muqāranah, Maktabat al-qānūn wa-al-iqtisād.

**al-'Izz ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn ibn Abī al-Qāsim. (1414AH).** Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (Ṭ : 1), Maktabat al-Kullīyat al-Azharīyah.

**Al-Jundi Khalil (1429AH).** Mukhtaṣar al-far'i, (Ṭ : 1), Markaz Najībawayh lil-Makhtūṭāt wa-Khidmat al-Turāth.

**al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd. (1406AH).** Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', (Ṭ : 2), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

**al-Khiraqī, Abū al-Qāsim 'Umar. (1413AH).** matn al-khrqā 'alā madhhab Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, (D : Ṭ), Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth.

**al-Khiṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. (1412AH).** Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Ṭ : 1), Dār al-Fikr.

**Alkrābysy, As'ad ibn Muḥammad. (1402AH).** al-Furūq, (Ṭ : 1), Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah.

**al-Marghīnānī, 'Alī ibn Abī Bakr. (n.d).** al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, (D : Ṭ), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

**al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. (1419AH).** al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'i, (Ṭ : 1), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

- al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah ; ‘Umayrah, Aḥmad al-Burullusī. (1415AH).** ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh, (D : T), Dār al-Fikr.
- Al-Qānūn al-madanī al-Filasṭīnī raqm 4 (20120, Tārīkh alāstrdād : 7/8 / 2022m,** with a link: <https://cutt.us/MrJBC>.
- al-Qarāfi, Shihāb al-Dīn Aḥmad. (1994).** al-Dhakhīrah, (T : 1), Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah. (1404AH).** nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, (T : 1), Dār al-Fikr.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1420AH).** Mukhtār al-ṣiḥāḥ, (T : 5), al-Dār al-Namūdhajīyah : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī. (n.d).** al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alā Ḥadā’iq al-azhār, (T : 1), Dār Ibn Ḥazm.
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1415AH).** Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj, (T : 1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. (1411AH).** al-Ashbāh wa-al-nazā’ir, (T : 1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah..
- al-Suyūṭī, ‘Abd al-Rahmān Jalāl al-Dīn. (1411AH).** al-Ashbāh wa-al-nazā’ir, (T : 1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. (1975).** Sunan al-Tirmidhī, (T : 2), Sharikat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī. The soldier, Khalil. (1429 AH).
- al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá. (1990).** ‘iddat al-burūq fi jam‘ mā fi al-madhhab min al-jumū‘ wa-al-furūq, (T : 1), Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Wazzānī, Sīdī al-Mahdī. (1992).** al-nawāzil al-ṣughrá al-musammāh (al-Minah al-Sāmīyah fi al-nawāzil al-fiqhīyah), (T : 1), al-Maghrib : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.
- Al-Wulātī, Muḥammad Yaḥyá. (1427AH).** Qawā’id fiqh al-madhhab al-Mālikī, (D : T), Mūrītāniyā : Maktabat al-Wulātī li-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1427h.
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (1994).** al-Baḥr al-muḥīṭ bi-uṣūl al-fiqh, (T : 1), Dār al-Kutubī.
- al-Zarqā, Aḥmad. (1409AH).** sharḥ al-qawā’id al-fiqhīyah, (T : 2), Dār al-Qalam.
- al-Zayla’ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf. (1418AH).** Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, (T : 1), Mu’assasat al-Rayyān.
- al-Zayla’ī, ‘Uthmān. (1313AH).** Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, (T : 1), Būlāq : al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amūrīyah.
- al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá. (1427AH).** al-qawā’id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fi al-madhāhib al-arba‘ah, (T : 1), Dār al-Fikr.
- Alzzabydy, Muḥammad. (n.d).** Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, (D : T), Dār al-Hidāyah.
- Aywfy, Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah. (1440AH).** al-ma‘āyir al-shar‘īyah. Dār al-Maymān.
- Dār al-Iftā’. (2022).** khaṭa’ al-tājir bthmn sil‘ah fṭlb min al-mushtarī firaq al-thaman, Tārīkh alāstrdād : 7/8 / 2022m, brābṭ: <https://cutt.us/BFmzF>.
- Ḥaydar, Amīn Afandī. (1411AH).** Durar al-ḥukkām fi sharḥ Majallat al-aḥkām, (T : 1), Dār al-Jīl.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1412AH).** rdd al-muḥtāj ‘alā aldr al-Mukhtār, (T : 2), Dār al-Fikr
- Ibn Ḥibbān, Muḥammad. (1414AH).** Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūt, (T : 2), Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (1430AH).** Sunan Ibn Mājah, (T : 1), Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.

- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (1430AH).** Sunan Ibn Mājah, (Ṭ : 1), Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1997).** al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, (Ṭ : 1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. (1999).** al-Ashbāh wa-al-nazā’ir, (Ṭ : 1), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Nujaym. (n.d).** al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq, (Ṭ : 2), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed. (1388 AH).** Al -Mughni (In Arabic), (d.i), Cairo Library.
- Ibn Rush . (1408AH).** al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta’līl li-masā’il al-mustakhrajah, (Ṭ : 2), Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Rushd, Abu al -Walid Muhammad. (1408AH).** al-muqaddimāt almmhdāt, (Ṭ : 1), Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Rushd. (1425AH).** bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, (n.d), Dār al-ḥadīth..
- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān. (1415AH).** al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, (Ṭ : 1), Hajar lil-Ṭibā‘ah.
- Muḥāmī al-Urdun. (2020).** al-ghalaṭ fī al-qānūn, ḥumāh al-Ḥaqq, Tārīkh alāstrdād : 7/3 / 2023m,, with a link: <https://cutt.us/Uamir>.
- Muslim, ibn al-Ḥajjāj. (n.d)** Ṣaḥīḥ Muslim, (D : Ṭ), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Qadrī Bāshā, Muḥammad. (1308AH).** Murshid al-ḥayrān ilā ma‘rifat aḥwāl al-insān, (Ṭ : 3), Būlāq : al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah.
- Shwydh, Aḥmad. (2003).** al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, (Ṭ : 2), al-Markaz al-dawlī.
- Ulaysh, Muḥammad. (1409AH).** Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (d.t), Dār al-Fikr.

**Disagreement Regarding the Consideration of the Wrongdoer's excuse  
Regarding his Own Money and its Impact on Financial Transactions:  
Authenticity and Contemporary  
Murabaha Sale as an Example**

**Bassam Hassan Al Aff**  
*Associate Professor*  
*Al-Aqsa University-Palestine*

**Abstract.** The study aimed to address a fundamentalist jurisprudential topic that represents a jurisprudential base for many Islamic jurists, which is the jurisprudential dispute regarding the consideration of the excuse of the one who made a mistake with his own money, then applying it to the jurisprudential branches in financial transactions, originality and contemporary, and the issue of Murabaha as a model for it. The researcher divided the research into three paragraphs, the first: in which he talked about the mother issue, which is the one who made a mistake with his own money, does he excuse his mistake or not? It is related to financial transactions, and the issue of Murabaha, according to the comparative analytical inductive approach, and the researcher concluded that the one who made a mistake with his own money by disposing of his money unintentionally is excused, but on the condition that he proves his claim with evidence, or a presumption, so that the door of claim is not opened, which leads to instability of transactions And the dispute in the matter resulted in the fruit of transactions, originality and contemporary, and in Murabaha, and Murabaha for the one who ordered the purchase.

**Keywords:** Error, Return, Financial Transactions, Authenticity, Murabaha.

**JEL CLASSIFICATION:** G1, P4, P43.

**KAUJIE CLASSIFICATION:** B4, C3, C51, C52, C53.



بسام حسن العف أستاذ مشارك في الفقه المقارن وأصوله، جامعة الأقصى-غزة- قسم الدراسات الإسلامية. حاصل على درجة الدكتوراه في فقه المعاملات المقارن، إنتاجه العلمي له عدد من الكتب المنشورة، ومجموعة من الأبحاث المنشورة في مجالات علمية محكمة، وشارك بأوراق بحثية في عدة مؤتمرات وأيام علمية، خبرته العملية: له أنشطة في مجالات التدريس الجامعي في العديد من الجامعات، والإشراف على رسائل (ماجستير ودكتوراه) تقييم رسائل علمية وتحكيم أبحاث علمية والترشيح لدراسة ملفات الترقية، ويملك خبرات في مجال الاستشاري الفقهي في لجان الإفتاء وفي المؤسسات المالية على المستوى المهني والجامعي وعضو مشارك في اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والاعتماد الأكاديمي، تطوير البرامج والمقررات والخطط الدراسية، البريد الإلكتروني: [bh.alaff@alaqsa.edu.ps](mailto:bh.alaff@alaqsa.edu.ps).